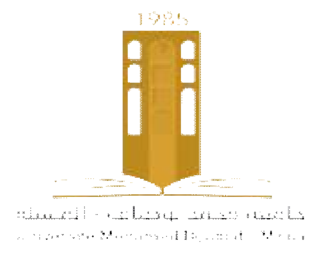
الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

**كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية**

قسم **العلوم الإسلامية**

تخصص **فقه وأصول**

# أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول

من إعداد

***مريم صالحي**

***آسيا بن جودي**

*** جميلة بطة**

***هاجر بطة**

تحت إشراف

**عبد الفتاح حمادي**

**السنة الجامعية: 1440هـ/ 2019 م**

# شكر وعرفان

الحمد الله الذي بشكره تدوم النعم ،الحمد الله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

الحمد الله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، فأنت يا رب المنعم بنعم لا تعد ولا تحصى، سبحانك أنت أحق من يشكر ويذكر ويحمد.

أتقدم بالشكر بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على بحثنا هذا، الأستاذ الفاضل : حمادي عبد الفتاح، الذي ما تواتى علينا في الإرشاد والتصحيح، وما بخل علينا بوقت أو جهد ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الشريعة الإسلامية بجامعة : "محمد بوضياف" الذين لهم الفضل علينا – بعد الله عز وجل – بإرشادهم وتعليمهم لنا

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة وشجعنا على إتمام هذا البحث " أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي "

سائلين المولى جلت قدرته أن يجزيهم علينا خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم، فبارك الله لهم جميعا.

## مقدمة

نستفتح بالذي هو خير، حمدا لله، وصلاة وسلاما على رسوله- صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه وعباده الذين اصطفى صلاة وسلاما إلى يوم الدين.

فالحمدلله رب العالمين، حمد الشاكرين، نحمده على عظيم نعمائه، ونبرأ إليه من الحول والقوة ونخلص القول بأنه لا إله إلا الله، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده الأمين على وحيه، ورسوله الصادع بأمره ونهيه، المؤيد بجوامع الكلم، المبين للناس ما نزل إليهم بلسان عربي مبين، فصلي اللهم عليه وعلى آله المتبعين لسنته وأصحابه المنيبين لشريعته وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على عباده أن وفقهم لطريق العلم وبصرهم فيه ولقاهم من العلوم ما ينفعهم في الدارين، وكما قال في محكم تنزيله " وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم " [1] ووفقهم للدين، ومن أفضل العلوم وأعظمها التي لا ينضب معينها، ولا يفنى كنزها هو العلم الشرعي، الذي أرسى له الله سبحانه وتعالى مرساة لا تنفك إلا أن تأخذ بيد البشر نحو بر الأمان والنهج القويم، فلا يترك المسلم حائرا في أمور دينه ودنياه.

أساس الشريعة الإسلامية المحمدية إنما يقوم على العلم ورفع الجهل والحرج عن الناس، وهذا ما جاءت مشتملة عليه في جل أحكامها، التي سعت لتنظيم حياة الإنسان والمجتمع وما تعلق بمختلف المعاملات السائرة في الحياة الدنيا.

هذا إن دل على شيء فإنه يدل على عظيم فضل هذه الشريعة، التي لم تترك شيئا خاصا متعلقا بالمجتمع الإسلامي مساهما في تربيته وتنشأته إلا وأشارت إليه ووضحته للأمة بمختلف الصيغ الدالة عليه، فلم تترك الإنسان يسير حسبهواه، يخوض فيما لا يدري فيه مصلحته فيفسد عليه الحياة في الدارين، بل أخذت بيده لكل ما من شأنه أن يرفع من مقامه في الدنيا والآخرة.

---

[1] سورة فصلت / الآية (35)

ومن بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأحكام المنظمة لمواضيع وتعاملات الناس الإجتماعية، موضوع اليتامى وما تعلق بهم من كفالة ورعاية وحماية لهم ولحقوقهم.

فعناية الشريعة الإسلامية لم تقف عند المسلمين من خلال رحمتهم والعطف عليهم، وإنما سلطت ضوئها أيضا على الأحكام الفقهية التي راعت الأيتام من أجل حفظ كرامتهم.

وتتمثل مدى أهمية هذا الموضوع في :

- أنه يشمل جانبا واقعيا من حياة الناس، إذ يحمل في محتواه أحكاما تخص اليتيم قد يغفل الكثير عن مثلها
- مدى اعتناء الإسلام بالأيتام منذ اللحظة الأولى للرسالة
- ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي لدى الأيتام

- ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع :

- لأهميته البالغةوالتي سبقت الإشارة إليها
- حاجة المجتمع لهذا الموضوع في ظل الظروف الراهنة التي تشهدها الدول الإسلامية من أوضاع سياسية راح خلالها مئات الضحايا خلفوا ورائهم أبناء فكان من الواجب توعية الناس بأحكام اليتيم
- الرغبة في جمع شتات ما تفرق في بطون كتب الفقه مما يخص هذا الموضوع

ومن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نذكر التالي:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان : استثمار أموال الأيتام دراسة فقهية مقاصدية معاصرة.

وهي عبارة عن بحث مقارن بين المذاهب الأربعة بغية الوصول إلى أصح الأقوال وأقربها للدليل ، ومن نتائجها :

- أن الشريعة الإسلامية ترمي إلى إنشاء مجتمع متضامن
- الحرص الشديد الذي أولته الشريعة الإسلامية لأموال اليتامى
- يجوز للولي استثمار اليتيم في مختلف عقود المعاوضات

- ومذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي من إعداد تسنيم محمد الجمال حسن.
- وهي عبارة عن دراسة تهدف إلى تبين مدى حقوق اليتيم الشخصية والمدنية.

ومن نتائجها:

- أن للإسلام دور عظيم في الحفاظ على اليتامى
- أن الإسلام قد أمر بالإخلاص في رعاية اليتيم

من خلال هذا فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، أو بمفهوم آخر، ما هو أثر اليتم أو فقدان الأب على الأحكام الشرعية في حق اليتيم؟

وما المقصود باليتيم ؟

وما حكم النفقة على اليتيم ؟ وما هي أهم حقوقه ؟

وما أحكام الولاية على اليتيم في الفقه الإسلامي ؟

ومن الصعوبات التي صادفتنا في موضوعنا هذا :

- ندرة بعض المصادر والمراجع المهمة في بحثنا.
- كما وأننا وجدنا صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة باليتيم في الكتب الفقهية ويرجع سببها إلى تفرقتها في كتب الفقه، وعدم اختصاص باب من أبوابها.
- وتشعب المادة العلمية .

قد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي الاستكشافي والتحليلي، فالوصفي لأن طبيعة الدراسة تتطلب ذلك، باعتبار أن هذا المنهج هو الأكثر استخداما، أما التحليلي فهو الذي يساعد على تحليل النتائج والتحقق من أحكامها بالإعتماد على الجانب النظري وواقع المجتمع.

أما ما يخص الاقتباس وجمع المعلومات:

- فقمنا بتوثيقها وتهميشها بذكر: الكاتب، الكتاب،التحقيق والتصنيف إن وجد، الجزء والصفحة، هذا عند ذكرها لأول مرة.

أما إذا كان في نفس الصفحة نذكر الكاتب، المرجع نفسه

- وعن الرواية المعتمدة في الآيات المستدل بها في البحث رواية حفص عن عاصم.
- وفي تخريج الأحاديث انتهجنا طريقة ذكر إسم المرجع ثم الكتاب ثم الباب ورقم الحديث إن وجد ثم الجزء والصفحة

واعتمدنا في ذلك على الخطة التالية :

المبحث الأول: مفهوم اليتيم وحالاته

المطلب 1: تعريف اليتيم

المطلب 2: اليتيم قبل الإسلام وفي الإسلام

المطلب 3: منزلة اليتيم في الإسلام والحث على رعايته "في القرآن والسنة

المطلب 4: الولاية على اليتيم أقسامها وشروطها

المبحث الثاني: أحكام مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات

المطلب 1 : المضاربة بمال اليتيم ومشروعيته

المطلب 2 : البيع والشراء بغبن فاحش

المطلب 3 : بيع مال اليتيم نسيئة ومعاوضة

المطلب 4 : قرض وإعارة مال اليتيم

المبحث الثالث : حقوق مال اليتيم المدنية واحكامها

المطلب 1: الحق في الكفالة ،تعريفها

المطلب 2: مظاهر عناية وكفالة اليتيم في الإسلام

المطلب 3: حكم كفالة اليتيم والفرق بينها وبين التبني

المطلب 4: حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج والتعليم

المبحث الرابع: حقوق اليتيم المالية واحكامها

المطلب 1: حق اليتيم في امتلاك المال، ومصادره

المطلب 2: حكم مخالطة اليتيم في ماله

المطلب 3: حكم زكاة مال اليتيم

المطلب 4: حكم الاتجار في أموال اليتامى.

## المبحث الأول : مفهوم اليتيم وحالاته

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾"إن هذه الآية وما شاكلها من آيات كثيرة وفي مواضع عدة في القرآن الكريم ما جاءت إلا لتوضح لنا عناية الشريعة الإسلامية باليتيم، ولإرساء دعامة متينة في المجتمع الإسلامي تقوم على العدل والإحسان والبر له، والعطف عليه . لفقدان هذا الأخير لسنده ومعيله غي هذه الحياة، فتناولت كل ما من شأنه أن يقيم له الحياة الكريمة واهتمت بكافة حقوقه التي يجب أن تؤدى إليه من غير إجحاف؛ وهذا ما أكدت عليه سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أيضا، وما سنحاول أن نشير إليه ونتناوله في هذا المبحث.

### المطلب الأول : تعريف اليتيم

**لغة :** جذر الكلمة "يتم "واليتم هو الانفراد ،واليتيم الفرد ،وكل شيء مفرد ،واليتيمة من الرمل المنقطعة المنفردة، وأصل اليتيم الغفلة ،وبه سمي اليتيم يتيما ،لأنه يتغافل عن بره [1]

ويقول ابن منظور في لسان العرب "اليتم واليتم "فقدان الاب وكل شيء منفرد يعز نظيره فهو يتيم ،ويقال "درة يتيمة " [2]

ويقول ابن السكيب : اليتم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم اليتيم

[1]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب المحيط ،إعداد وتصنيف يوسف خياط ، طبعة بولاق،دار صادر– بيروت،سنة1968 ، ص 1004

[2]محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر،ج2(د،ط )مكتبة لبنان، بيروت،1995 ،ص 745

**اصطلاح الشرع :** لليتيم عدة تعريفات في الاصطلاح منها :

عرفه ابن تيمية :" هو الصغير الذي فقد اباه "[1]. وهو من مات أبوه وهو صغير[2]دون البلوغ[3] ذكرا كان أو أنثى فإذا بلغ زال عنه اليتم واستقل بنفسه لقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات الى الليل "[4].

قال الزحيلي بأن اليتيم هو : الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم ،سواء أكان غنيا أم فقيرا ، ذكرا كان أو أنثى " [5]

**المطلب الثاني : اليتيم قبل الإسلام .**

قال الله سبحانه وتعالى﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾"[6]، فيتبين لنا من خلال هذه الآية ويفهم أن الله سبحانه وتعالى قد وضع لدينه وأقام للإسلام قاعدة الإحسان والبر والتقوى لليتيم ، وفتح أمامه الأبواب التي تمكنه من أن يستقر في المجتمع بصفة عادية كباقي الافراد.

_ لكن إذا تتبعنا حالة اليتيم في الشرائع الأخرى وقبل مجيء الإسلام فإننا نجد أن اليتيم قد كان مهمشا في المجتمع

فقبل ولوج وبزوغ فجر الإسلام وتعاليمه الحنيفة ،ما كان لليتيم أن يحيا الحياة الكريمة اللائقة به، بل وقد يضيع حقه قبل أن يؤتى إياه ،ويستغل وضعه بشتى الطرق .

---

[1] تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ت(728) " تخريج" عامر الجزار – أنور الباز " ج34، دط ، 1416– 1995، ص 108

[2]والعجي من ماتت أمه واللطيم من ماتت أمه وأبوه قبل بلوغه( المفردات ) ،مادة يتيم

[3] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، أحكام القرآن ،ت (370)، تحقيق علي محمد البجاوي ،ج1– د.ط ، دار الفكر ،بيروت ،

[4]أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ،ت: شعيب الأرناؤوط ، سنن أبي داود"كتاب الوصايا "،رقمالحديث 2873 ،ج 3، ص 73، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : لا يتم بعد احتلام ... " وصححه الألباني وله شاهد من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما

[5]وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،ج 8 ،ط2 ،دار الفكر، دمشق، 1989ص79

[6]سورة النساء /الآية ( 1 )

وما يشير إلى هذا الوضع هو قول حليمة السعدية في روايتها : " من عدم رغبة المرضعات في إرضاع اليتيم ونفورهن منه بسبب فقده للوالد الذي يعطيهن أجر الرضاعة فيقول علي بن برهان الدين في كتابه :" إنما نرجوا المعروف من اب الصبي ، فكنا نقول يتيم!! ما عسى أن تصنع أمه وجده ؟؟ فكنا نكرهه لذلك "[1]

أيضا من مظاهر ظلم اليتيم وأكل حقه في هذا العصر، ما جاء به الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ**﴾[2] فنزلت هذه الآية بأوس بن ثابت الأنصاري ، فقد توفي وترك امرأة يقال لها ' أم كجة ' وثلاث بنات له منها، فقاما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما سويد وعروجة ؛ فأخذا كل ماله ولم يعطيا لامرأته وابنتاه شيئا ، اذ آنه لم يكن للنساء ولا الصغار ميراث في الجاهلية، فكانوا يقولون "لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة " فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعاهما إليه، فقالا : يا رسول الله، ولدها لا يركب الفرس ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا. فقال عليه الصلاة والسلام "انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن " فأنزل الله تعالى قوله ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ حتى قوله " **الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** "[3]

وذاك إبطالا لقولهم وتصرفهم من غير علم ، فدعاها النبي وأمرهما أن يعطيا أم كجة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلثين ولهما بقية المال [4]

وفي كثير من الآيات التي جاءت مشتملة على أحكام اليتامى نجدها مقترنة بذكر المواريث إذ أنهم هم الأحق بتركة المال من الكبار لقصرهم وعدم تصرفهم أو معرفة

---

[1]علي بن برهان الدين ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ،ج1 ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1440 / ص 85

[2]سورة النساء/ الآية ( 7)

[3]سورة النساء/ الآية (11، 13 )

[4]أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، (ت671) ج5، ط 1(دار الشعبي ، القاهرة )، 2006،ص 36

مصالحهم، لكن أكثر أهل الجاهلية عملوا على عكس الحكم، فضلوا بأهوائهم وتصرفاتهم، وظلموا اليتامى بأكل حقوقهم المشروعة لهم

- **حالات اليتيم في الإسلام :**

يمكن أن نجمل حالة اليتيم في الإسلام في حالتين اثنين وهما :

- أن يموت أبوه ويترك له مالا ، فتتكفل به أمه أو جده أو عمه مثلا ،ويرعونه فيحفظ له ماله ، ولا يقربه الا بالحسنى ثم يؤديه إليه حينما يبلغ ويعلم منه أنه يستطيع التصرف فيه
- وفي هذا يقول الشيخ – عبد العزيز بن باز رحمه الله – في فتواه " أما إذا خلفا له مالا يقوم بحاله ، فإنه حينئذ لا يكون محلا للصدقة، وإنما يكون محلا للرعاية والعناية بماله والإحسان إليه حتى ينموا هذا المال ويحفظ ، وهو كذلك يكون محل العناية من حيث التربية والتوجيه والتعليم ، فاليتيم في حاجة الى تربيته تربية إسلامية وتوجيهه وإرشاده لقوله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾[1]
- فدلت الآية هنا على وجوب حفظ أموال اليتامى وصيانتها والعناية بها وتنميتها والتجارة فيها والقيام بأداء أمانتها ، حتى يبلغ اليتيم أشده ، وتزول عنه الصفات التي كانت تحول دون تصرفه في هذا المال

كما توضح الآية عدم جواز الطمع في مال اليتيم أو الإساءة إليه أو تعريضه للفساد والضياع ، لعموم قوله تعالى :﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ "[2]

---

[1] سورة الأنعام/ الآية (152 )

[2] سورة النساء/ (لآية 6 )

ففي قوله تعالى " **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ** " الخطاب هنا موجه لمن عهد إليهم أمر اليتامى من الأوصياء ولمن تولى كفالتهم من الأولياء بأمر الوالي الشرعي أو من أقاربهم أو من عامة الناس [1]، بأن يختبروهم عند البلوغ أو قبله بيسير وعند مقاربتهم للرشد ، وذلك ليستطيع الولي من التعرف على حسن تصرف اليتيم في ماله وحفظه وصيانته [2]

وكما تمت الإشارة إليه من عدم جواز الطمع في مال اليتيم أو أخذه من غير وجه حق في ذلك ، إذ أن هذا من أعظم أسباب العقوبات وكبائر الذنوب لقوله تعالى﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾"[3]

ويؤكد معناها ما جاء من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " اجتنبوا السبع الموبقات "قلن ما هن يارسول الله ؟ قال :" الشرك بالله والسحر ،وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المومنات الغافلات "[4]

فكان من بين هذه الموبقات السبع التي أشار إليها النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل مال اليتيم

- الحالة الثانية :
- أن يموت أبوه ويترك له من المال شيئا ، فهذا تكون نفقته على أمه أو أقاربه بالحسنى وذاك من باب الإحسان والبر به، لقوله تعالى ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ**﴾[5]

---

[1] أبي بكر محمد بن عبد اللهبن العربي المعافري الإشبيلي ، ( ت543 ه) ، أحكام القرآن ،تحقيق علي محمد البجاوي ، ط1 ( دار الفكر، بيروت ) 1392،1972

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، تفسير ابن كثير ،( دار الفكر، بيروت 1401 )

[3] سورة النساء / الآية (10)

[4] البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل– الجامع الصحيح ،( صحيح البخاري ) كتاب " الوصايا " باب قول الله تعالى " إن الذين ياكلون أموال الربا "حديث رقم 2767،ج4 ، ص 10

[5] سورة النساء / الآية (36 )

فاليتيم في هذه الآية اعتبر من الفقراء والمساكين ، والزكاة له جائزة ،يقول تعالى أيضا " **قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** "[1]

من السنة ما جاء من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر "[2]

## المطلب الثالث :منزلة اليتيم في الإسلام

إن اليتيم في الشريعة الإسلامية المحمدية قد حظي باهتمام بالغ ومنزلة عظيمة ، وعناية ورعاية فائقتين، فإننا وإن تتبعنا آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي جاءت مشتملة على أحكام تتعلق باليتيم نجد أن جلها او كلها قد جاءت تحث على رعايته، وتدعوا للإحسان إليه وتهذيبه وتنشأته على الفطرة السليمة والنشأة السوية ، وهذا لأن اليتيم يحمل من صفات العوز والحاجة وفقدان الكفيل والمربي ما يعزو به للحاجة إلى عناية خاصة

هذه الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم لم تبقى في قالبها المعنوي فقط ، بل إنها ترجمت ترجمة عملية وواقعية ، وذلك حرصا من المسلمين على تطبيق تعاليم الدين الحنيف وحرصا منهم على رعاية اليتيم وكفالته، ورغبة في الأجر وبغية لمرافقة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

ومن جملة التأكيدات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية حرصا منها على العناية باليتيم هو ورود هذه الكلمة ومشتقاتها في 23 آية من آيات القرآن الكريم.

---

[1]سورة البقرة / الآية ( 215 )

[2]البخاري – أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل – صحيح البخاري ،كتاب النفقات : باب فضل النفقة على الأهل حديث رقم5353، ج7، ص67 .

منها قوله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** ﴾"[1] أي مداخلتهم ورعايتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم [2]

وحين نزول ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾"[3] ، هرع وأسرع كل منكان تحت ولايتهيتيم فعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه عن شرابه، ويعطيه الأفضل من طعامه ويجلس له حتى يأكل ذاك الطعام أو يفسد فيرمي به ، فاشتد عليهم الأمر ، فذكروه للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى قوله ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** ﴾ فجاءت بالرخصة فيها [4]

قال تعالى : " وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا

- من خير فإن الله كان به عليما " [5]
- فالنساء والصبيان لم يكن لهم ميراث عند العرب في الجاهلية ، فطلبوا الفتوى من الرسول – صلى الله عليه وسلم – في توريث النساء
- فقالت عائشة رضي الله عنها ، أن هذه الآية نزلت في اليتيمة يرغب وليها عن نكاحها ولا ينكحها ، فيعضلها وذاك طمعا في ميراثها ، فنهى عن ذلك [6]

وكذلك بالنسبة للصبيان والغلمان والجواري أن يعطوا حقهن ويقوموا لليتامى بالقسط ،" أي تعدلوا في مهورهن ومواريثهن" وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما ويجازيكم عليه [7].

---

[1]سورة البقرة / لآية ( 220 )

[2]أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي ( ت 710 –1310)،ج8، د.ط ( المكتبة الأموية ، بيروت– دمشق ) ص 110

[3]سورة النساء / الآية (10)

[4]أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، صححه أحمد عبد العليم البردوني / ج5، ط2/ ( دار الشعب، القاهرة )ص 14

[5]سورة النساء / الآية ( 127 )

[6]علي بن أحمد أبو الحسن ،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ط1، ج2(دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق –بيروت) 1415، ص292

[7]علي بن أحمد أبو الحسن ، المرجع نفسه .

- وقوله تعالى ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾"[1]

بمعنى أعطوهم أموالهم التي تحت أيديكم ، ولا تعطوهم الرديء مقابل الجيد ، ولا تاكلوا أموالهم بضمها لأموالكم ، فكله يعتبر ذنبا كبيرا ، سواء كان يأخذ أموال اليتامى دون مقابل أو بإعطائهم الرديء وآخذ الجيد كما تبين .

- وقوله أيضا ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2 (وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [2]

فالإساءة لليتيم وقهره وزجره هو من علامات التكذيب بالدين، كما بين الله عز وجل، وذاك مراعاة لحالتهم النفسية ووضعهم الذي هم فيه.

فيقول سيد قطب في تفسيره لهذه الآية " فالذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعا بعنف أي الذي يهين اليتيم ويؤذيه ولا يحض على طعام المسكين ،فلو صدق بالدين حقا ، ولو استقرت حقيقة التصديق في قلبه ما كان ليدع اليتيم[3]

- وقال أيضا ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾"[4].

ففي كثير من الآيات نجد الله سبحانه وتعالى يوصي بالبر والإحسان للوالدين إذ أنه جعلهما السبب لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود ، وكثيرا ما يقرن الله بين عبادته والإحسان الى الوالدين [5]

فاليتيم قد فقد كلا والديه أو أحدهما ، فكان لزاما أن يتم الإحسان اليهم والإنفاق عليه

---

[1]سورة النساء / الآية (2)

[2]سورة الماعون / الآية (1-3 )

[3]سيد قطب ، في ضلال القرآن ، ط8 ( دار إحياء التراث العربي- بيروت ،لبنان) 1971 ص680

[4]سورة النساء / الآية ( 36 )

[5]ابن كثير – إسماعيل بن عمر بنكثير الدمشقي أبو الفداء – تفسير ابن كثير،ت: محمود حسن، طبعة جديدة، دار الفكر، بيروت ،1414- 1994

- ويقول تعالى أيضا ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴾" [1]

واستعملت لفظة ' كلا' هنا للردع " فليس الإكرام بالغنى والإهانة بالفقر وإنما هو بالطاعة والمعصية، ولقد كان كفار مكة لا ينتهون لذلك ، بل لا يحسنون اليه بالرغم من غناهم ، أولا يعطونه حقه من الميراث [2]

- ويقول تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[3]

فضمير الهاء في قوله تعالى ' على حبه ' يحتمل معنيين اثنين أحدهما أنه يعود على الطعام وهو قول ابن عباس ومجاهد .

والآخر أنه يعود على الله تعالى، أي لوجهه وابتغاء مرضاته وهو قول سليمان الداريني والأول فيه إيثار للنفس ، والثاني قد يفعله الاغنياء أكثر [4]

فمن رحمة الله تعالى باليتامى ورأفته بهم أولادهم اهتماما بالغا في كتابه العزيز فهذه بعض آيات توضح عناية القرآن باليتامى وأموالهم ، بل وفد جعل الوصية بيهم أول وصية أوصى بها من حقوق الخلق في سورة النساء بعد أن أجمل سبحانه الأمر بتقواه وتقوى الأرحام .

**2/اليتيم في السنة النبوية :**

عملت السنة النبوية الشريفة على تأكيد وتجسيد ماجاء في القرآن الكريم من العناية بأمور اليتيم وتقويميها ،فمنها =حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما"[5]

---

[1] سورة الفجر/ الآية ( 17 )

[2] محمد بن أحمد عبد الرحمان بن أبي بكر المحلي ، تفسيرالجلالين ، /ط 1،ج1 ص807 /(دار الحديث ،القاهرة )

[3] سورة الإنسان / الآية ( 8–9 )

[4] عبد الحق بن طالب بن عطية الاندلسي ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحيق عبد السلام عبد الشافي مجد ، ط1،ج5 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،1993/1413،ص 41

[5] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، الجامع الصحيح المختصر،( دار ابن كثير ، اليمامة –بيروت)ط3 ،/ 1407 –1987/ رقم 4998 ، ص 2032

وفي شرح الحديث يقول الحافظ ابن حجر " قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيقا للنبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك[1]

ويضيف الحافظ ابن حجر الى أنه بين درجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكافل اليتيم، قدر تفاوت ما بينالسبابة والوسطى

- قوله صلى الله عليه وسلم : " خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه [2]
- قوله أيضا : " عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر "[3]

يقول ابن بطال في شرحه للحديث " من عجز هن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في زمرة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة ، أو ينفق درهما أو يلقى عدوا يرتاع بلقائه ، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم ، فينبغي على كل مؤمن أن يخرص على هذه التجارة التي لا تبور ، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى[4].

---

[1]أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ،ط1 ، ج10( دار المعرفة ، بيروت )1379، ص 536– 537

[2]أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،ت: محمد ناصر الألباني ، صحيح البخاري كتاب " الأدب المفرد " باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه،( دار البشائر الإسلامية ، بيروت ) ط1،1989، رقم6007، ج 8، ص9

[3] ابو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم –إبراهيم الصبيحي ،كتاب الأدب ،ج9 ،ط1، مكتبة رشد – الرياض ، سنة 2000،ص228

[4]الإمام أحمد – أحمد ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، شرحه أحمد محمد شاكر، مسند الإمام أحمد بن حنبل،(دار الحديث، القاهرة ) ط1( د.ت) رقم 20657 ، ج9، ص 4692

- حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن مالك بن الحرث رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ظم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة ، ومن أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ بكل عضو منه عظوا منه في النار "[1]

فينبغي أن يتحقق ضم اليتيم في الأسرة ضما حقيقيا بحيث يصبح اليتيم عضوا منها وثيقا بها ، حتى تتحقق الجنة لكافل هذا اليتيم .

- عن أبي يمامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله ، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلي يتيمة أو يتيم عنده ، كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى "[2]

- وهذه كانت جملة من مجموع الأحاديث النبوية التي أولت عناية خاصة باليتيم وأحكامه وحملت في ثناياها حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على إعطاء اليتيم حقوقه كاملة ، ومكانته الراقية في المجتمع الإسلامي .
- كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام قد رسخت عند الصحابة رضوان الله عليهم فعملوا على تطبيقها بحذافيرها، ورعوا اليتيم وأعطوه حقه ومكانته

**المطلب الرابع : الولاية على اليتيم ، أقسامها وشروطها .**

**لغة :** من مصدر ولي، أي ملك أمر وكان له حق القيام به ، وهي القرابة والنضرة ، ويقال ولي الشيء أو عليه ولاية ، إذ ملك أمره وكان له حق القيام به [3]

يقال ولي المرأة : أي من يتولى عقد النكاح عليها ، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه أي صاحب أمرها والحاكم عليها .[4]

---

[1]المرجع نفسه /19817

[2] المرجع السابق ج5 / ص250

[3]سائر بصمة جي ، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ،ج1،ط 1430/1– 2009، ص 618

[4]أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري ، لسان العرب ، ط1. ج15(دار صادر ،بيروت) ص414

**اصطلاحا:**

اختلف الفقهاء في تعريفهم للولاية ، وأوردوا عدة تعريفات لها، إلا أن مضمونها واحد بالرغم من اختلاف الصيغ إلا أنها تقوم على إدارة شؤون القاصر – اليتيم –المالية والشخصية

تعريف الحنفية : " أنها تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى "[1]

ويقول الزحيلي : " الولاية هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية " [2]

**أقسام الولاية : الولاية تقوم على قسمين اثنين وهما :**

- ولاية قاصرة : وهي سلطة شرعية تمكن صاحبها من انشاء العقد أو التصرف في حق نفسه بحيث تترتب الآثار على ذلك التصرف دون توقف على إجازة أحد ، كولاية البالغ العاقل في تزويج نفسه [3]
- ولاية متعدية : وهي ما تعلق بغيره ، أي التي تتعدى المالك الى غيره وهذه الاخيرة تنقسم إلى 3 أقسام

- ولاية على النفس : الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وتأديب وحفظ وتعليم وتزويج [4]
- ولاية على المال : وهي ما تجعل لصاحبها القدرة على إنشاء العقود والتصرف بما يتعلق بمال المولى عليه ، من بيع وشراء وإجارة...

وهذه الولاية تثبت على العاجزين عن تدبير شؤونهم المالية [5]

---

[1]محمد أمين بن عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، ط2/ ج 3/ (دار الفكر/ بيروت) 1399، ص55

[2]وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4،ط2،(دار الفكر– بيروت)، 1419– 1999. ص 2985

[3]عقلة، نظام الاسرة في الإسلام ، ط1 .ج2/ (مكتبة الرسالة الحديثة ،عمان – الأردن ، ساحة الجامع الحسيني) / 1990 / 1410، ص350

[4] وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي – الفقه الإسلامي وأدلته ، ط1،ج7 ،( دار الفكر– دمشق) ص47

[5]محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط2 ،(بيروت ، دار النهضة العربية) 1977، ص769

- الولاية على النفس والمال معا : وهي التي تمكن الولي من إنشاء عقد المال والزواج للمولى عليه نافذا دون توقف أو إجازة أحد ، وتثبت للأب والجد والقاضي .

- أقسام الولاية من حيث الإجبار وعدمه :

وتتقسم بهذا الاعتبار أيضا لقسمين :

- ولاية إجبار : هي السلطة التي لا يكون لليتيم فيها اختيار ، كولاية المال
- ولاية اختيار : وهي السلطة الشرعية التي يكون له فيها اختيار كولاية التزويج [1]

❖ شروط الولاية :

اشترط الفقهاء في الولاية شروطا يجب توافرها في كل من الولي – المولى عليه – المولى فيه

- شروط الولي : من جملة الشروط الواردة في حق الولي وأهمها – سواء كان وليا على النفس أو على المال – هي :

- أن يكون كامل الأهلية : بالغا عاقلا [2] - فلا تكون الولاية لصغير أو مجنون أو معتوه
- أن يكون حرا : فلا ولاية للعبد ،لأنخ يكون فاقد لأهلية الأداء
- أهلية الأداء : صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يخاطب بها الشارع الإنسان عند كمال عقله ، وتصور هذه الأعمال منه على وجه يعتد به شرعا [3]
- أن يكون مسلما : فلا تكون الولاية لغير المسلم لقوله تعالى :﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾"[4]
- العدالة : فلا تكون الولاية لفاسق ماجن لا يبالي بما يفعل ، لضرره بأخلاق القاصر وماله ، فهدف الولاية هو تحقيق المصلحة للمولى عليه

---

[1] محمد أحمد مصطفى أحمد ،الولاية على النفس ، ط1،( دار الفكر العربي ،مصر ) 1994، ص87– 90

[2] واصل علاء الدين احمد إبراهيم ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ج 1، ط5، د.د / 1424 – 2003 /ص 121

[3] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،أصول السرخسي ، ت: أبو الوفا الافغاني ، ج1،ط1( دار المعرفة– بيروت )1997، ص 44

[4] سورة النساء / الآية ( 141 )

- القدرة على التصرف مع الأمانة
- أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو تبذير : فالسفيه غير قادر على تولي أمور نفسه ،فمن باب أولى أن لا يتولى أمور غيره .

❖ شروط المولى عليه :

يمكن إجمالها في أن المولى عليه يجب أن يكون صغيرا – مجنونا – معتوها – أو را عليه –فهؤلاء من هم عاجزون عن تولي أمورهم وشؤونهم

❖ شروط المولى فيه :

- يشترط في المولى فيه أن لا يكون التصرفات الضارة ضررا بينا ، كالبيع بغبن فاحش ، والهبة من مال القاصر فليس للولي عليه ولاية
- ويقول الكردي " تعتبر الهبة ضررا محضا من الناحية المادية بالرغم من أنها تعود على القاصر بفوائد معنوية كثيرة أكبر من الضرر المادي [1]

[1] أحمد الحجي بن محمد بن أحمد الكردي ، بحوث في الفقه الاسلامي ، جامعة دمشق 1981.ص 180–181

## المبحث الثاني: أحكام التعاقد بمال اليتيم

إن موضوع العقود التي يقصد من خلالها الكسب والربح وما يقصد منها الإرفاق والإحسانهو من أهم الموضوعات فهي تضمن حفظ المال وصيانته فكان واجبا على الولي حفظها ليتيمه لما لها من أهمية، حيث أن هذه العقود قد رغب الإسلام في إشاعتها لما تشتمل عليه من تكافل اجتماعي ومحبة وتعاون بين المسلمين فهو مقصد من مقاصد الشريعة.

### المطلب الأول: المضاربة بمال اليتيم ومشروعيته

#### الفرع1: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح

1- **لغة:** المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها ويقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، ضرب في الأرض، خرج فيها تاجرا[1].

2- **اصطلاحا:** عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة[2].

#### الفرع2: مشروعية المضاربة بمال اليتيم

اختلف الفقهاء في جواز المضاربة بمال اليتيم على قولين:

**القول الأول:** جواز المضاربة بمال اليتيم وقد قال بهذا جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلةأن الحنابلة اشترطوا شرطين لجواز ذلك وهما: ألا يتجر به إلا في المواضع الآمنة، وأن لا يدفعه إلا للأمناء[3]

حجتهم في ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله

---

[1]ابن منظور الأنصاري ،لسان العرب،ط3، دار الفكر، بيروت، ص 2566

[2]عبد الرحمان الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،ج3، ط2،دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،1424ه/2003م – ص 34

[3]أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ج2، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان ، ص66

الصدقة[1]؛ والدليل أن النبي أمر بالاتجار في أموال اليتامى ودل ذلك على مشروعية المضاربة في أموالهم لكنه ضعيف لا يحتج به.

أهم ما استدلوا له قوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾"[2]، فالقرب من مال اليتيم بالتي هي أحسن والإصلاح في ماله ومما يدخل في ذلك المضاربة به .

وقال قاسم بن محمد: " كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تركي أموالنا، ثم تدفعه مقارضة فبورك لنا فيه[3]، ففعل عائشة رضي الله عنها دل على مشروعية المضاربة بأموال اليتامى.

**القول الثاني:** عدم جواز المضاربة بمال اليتيم، ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه[4] وحجته في هذا: وجوب اجتناب المخاطرة به وإن خزنه أحفظ له[5].

**المطلب الثاني: تضمين الولي إذا باع أو اشترى**

**الفرع1: البيع أو الشراء بغبن فاحش**

الغبن الفاحش ما يتغابن به الناس عرفا فليس فاحشا وما يتغابن به الناس عرفا فهو فاحش[6]، إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته وكان ذلك بغبن فاحش أو اشترى بأكثر من قيمته وكان ذلك بغبن فاحش فهنا يضمن باتفاق أهل العلم[7].

---

[1] الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – الجامع الصحيح( سنن الترمذي) ،ت:أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ه1398، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم 636

[2] الأنعام الآية 152

[3]البيهقي: أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى أبو بكر البيهقي– السنن الكبرى (سنن البيهقي)– تحقيق: محمد عبد القادر عطا– ج4. دار الفكر مكة المكرمة، 1414ه/1994 ، ص108

[4] أبي محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي د.عبد الفتاح محمد الحلو، ج6، ط2، دار الفكر ، بيروت،ه1409، ص339

[5] شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان ابي عمرمحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير مع الإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج13، ط1، دار الهجر، 1417ه– ص376

[6] علاء الدين أبي بكر بن مسعود لكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، 1406– ص153

[7] المرجع نفسه والصفحة نفسها

وحجته في ذلك: أنه يجب على الولي أن ينظر الأصلح لمال اليتيم وكذلك ما تم ذكره من الأدلة على حرمة مال اليتيم،فإذا باع بغبن فاحش فهذا ليس الأصلح له ولأن الظاهر أنه مفرط[1].

**الفرع2: ألا يكون البيع أو الشراء بغبن فاحش**

ذلك أن يكون البيع بأقل ثمن المثل أو الشراء بأكثر من ثمن المثل بشيء يسير فذهب العلماء في تضمين الولي إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهبوا إلى أنه إذا اجتهد وتحرىفهنا لا ضمان عليه وان فرط ضمن وبه قال ابن تيمية رحمه الله[2].

وحجته في ذلك: أن الولي مأذون له في البيع أو الشراء وماترتب على المأذون غير مضمون[3]، روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: "بعثنا رسول الله فيسرية فصبحنا فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا، فقال: لا إله إلا الله فطعنه فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي، فقال رسول الله: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟[4] فالنبي لم يضمن أسامة بن زيد رضي الله عنه بدية ولا كفارة لأنه مجتهد غير مفرط[5].

القول الثاني: قالوا إن باع بأقل من ثمن المثل او اشترى بأكثر من ثمن المثل فهنا يضمن اذا نقص في البيع أو زاد على ثمن المثل في الشراء،لأنه لا نظر فيما لا يتغابن به الناس[6].

---

[1]جمع عبد الرحمان بن قاسم الحنبلي- مجمع فتاوى ابن تيمية، ج30، طبع بإدارة المساحة العسكرية القاهرة، 1404ه- ص43

[2]علاء الدين علي بن محمد،الاختيارات الفقهية من فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية،د.ج- د.ط، المؤسسة السعدية الرياض ،د.ت، ص 140

[3]عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية،ط1، دار الآثار، جمهورية مصر العربية، ص 83.

[4]مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله- رقم الحديث96- - ج1

[5]البعلي- الإختيارات- المرجع السابق- ص140

[6]فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج6، ط2، نشر دار الكتاب الإسلامي- مطبعة فاروق الحديثة- القاهرة، ص211

وما يتغابن فيه الناس جرى العرف بالتسامح فيه واليسير لا يمكن التحرز عنه وفي اعتباره تعطيل لمصالحه.

**القول الثالث:** وفي هذا القوللا يجوز البيع إلا أزيد من الثمن، إلا إذا كان هناك حاجة فيجوز بالثمن ولا يشتري إلا بثمن المثل وهذا قول المالكية[1]

**المطلب الثالث: بيع مال اليتيم نسيئة ومعاوضة**

**الفرع1: بيع مال اليتيم نسيئة**

المراد بالنسيئة وهي بيع المال بثمن مؤجل إلى مدة معلومة[2]

اختلف العلماء- رحمهم الله- في هاته المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز للولي بيعه نسيئة إذا كان هناك مصلحة كأن يكون أكثرثمنا أو أنفع أوخوفا من نهب وغير ذلك ،وذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة[3] وهو ظاهر قول المالكية.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** ﴾"[4] وقوله وقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾[5] وقال تعالى﴿**وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ** ﴾[6]، فالولي يملك الاتجار بمال اليتيم والبيع نسيئة من عادة التجار وعملهم[7]

---

[1] الحطاب- مواهب الجليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت، ص73

[2] أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري- التهذيب في غريب الحديث والأثر- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، ج5، دط، المكتبة العلمية ، بيروت- 1399ه/1979م، ص44

[3] القرافي- شهاب الدين ابوالعباس احمد بن أبي العلاء إدريس الفروق، ج3، دط ،عالم الكتب- بيروت، ص39

[4] سورة البقرة- الآية 220

[5] سورة الأنعام- الآبة152

[6] سورة النساء- الآية12

[7] الكاساني- بدائع الصنائع – المرجع السابق- ص153

**القول الثاني:** جواز بيع مال اليتيم نسيئة إذا لم يكن الأجل فاحشا، وهذا قول الحنفية[1]، هذا القول أن الأجل إذا كان يسيرا يعفى عنه، واذا كان بعيدا اشترط زيادة الثمن لزيادة الأجل، وبهذا يقول جمهور أهل العلم.

شروط البيع نسيئة عند من أجازوا: وأساسها حرمة مال اليتيم والاحتياط له ومنها أن يأخذ على الثمن المؤجل رهنا وفيا به ولا يجزئ الكفيل عن الرهن أن يشهد على البيع وجوبا، ان يكون المشتري موسرا ثقة، وأن يكون الأجل قصيرا عرفا؛ وهذه الشروط اشترطها الشافعية[2]، واشترط الحنفية أن يأمن الجحود وهلاك الثمن وهو مقتضى كلام غيرهم.

**الفرع2: بيع مال اليتيم بالعوض**

الاسم العوض والعوض المبدل والمستعمل التعويض

والعوض استعاضني سألني العوض عاوضت فلانا بعوض في البيع والأخذ فاعتضته مما أعطيته[3]

اختلف العلماء رحمهم الله- في جواز بيع الولي لمال اليتيم بالعوض على ثلاثة أقوال:

---

[1]شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمان بن ابي عمرمحمد بن احمد بن قدامة المقدسي- الشرح الكبير مع الإنصاف- تحقيق: ت،د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج13، د. ط ، دار هجر الاولى، ه1417، ص377

[2] ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، شرح تنوير الأبصار،ج6، ط2، دار عالم الكتب- الرياض، 1966/1386م، ص708

[3] الفراهيدي الخليل بن أحمد- كتاب العين- تحقيق: مهدي المخزومي/ابراهيم السامرائي- 8 مجلدات- دار ومكتبه الهلال

**القول الأول:** يجوز بيع مال اليتيم بالعوض عند المصلحة كزيادة في الثمن ونحو ذلك، وبهذا قال الشافعية[1] وقول بعض الحنابلة[2]، وأيضا هو الظاهر من مذهب المالكية حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة[3].

ولقد احتج أصحاب هذا القول بما تقدم من الدليل على جواز بيع مال اليتيم نسيئة للمصلحة.

**القول الثاني:** جواز بيع مال اليتيم بالعوض بشرط عدم ضرر اليتيم، وهو ظاهر قول الحنفية[4].

**القول الثالث:** عدم جواز بيع مال اليتيم بالعوض وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة[5].

**المطلب الرابع: قرض وإعارة مال اليتيم**

**الفرع 1: قرض مال اليتيم**

**القرض:** هو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله[6] اختلف العلماء في ملك الولي لقرض مال اليتيم

**القول الأول:** يرى بجواز قرض الولي مال اليتيم إذا كان في ذلك مصلحة وذلك كأن يخاف عليه الهلاك بآفة إن بقي عنده، وهذا رأي جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية[7].

---

[1] النووي: زكريا محيي بن شرف النوي– روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج3، د .ط ، منشورات المكتب الإسلامي بيروت– 1405، ص187

[2] الرحيباني: مطالب النهى، ج3، د . ط ، المكتب الإسلامي، دمشق، ص 410

[3] القرافي– الفروق– المرجع السابق– ص39

[4] المرجع نفسه – ص463

[5] زكريا الأنصاري – أسنى المطالب في شرح روضالطالب، ج2، ط1، نشر المكتبة الإسلامية، ص140

[6] زكريا الأنصاري– أسنى المطالب في شرح روض الطالب– المرجع السابق– ص 140

[7] القرافي– الفروق– المرجع السابق– ص28

وحجتهم في ذلك: قوله تعالى﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾[1]، واقراضه عند المصلحة هو قربان له بالتي هي أحسن

ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه " أنه كان يستقرض من مال اليتيم ويستودعه ويعطية مضاربة"[2]

قال الإمام أحمد "إنما استقراض نظرا لليتيم واحتياطا إن أصابه شيء وغرمه"[3] أنه أنه إذا لم يكن في إقراض ماله حظ لم يجز، لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهبته[4].

واشترطو لهذا الإقراض شروطا، لكن اختلفوا فيها، وهي كالآتي:

أ- اشتراط الرهن عند اقراض مال اليتيم إذا رأى في ذلك مصلحة وإلا تركه وقد قال به الشافعية وبعض الحنابلة، ووجه ذلك الإحتياط لمال اليتيم إذ قد يمتنع رده من دون رهن[5]

ب- أن يكون المقترض مليئا ثقة ذلك أن غير المليءلا يمكن أخذ البدل منه مما يؤدي إلى تأخر رد مال اليتيم وغير الثقة قد يجحد مال اليتيم أو بتماطل في أدائه[6]

ج- أن يشهد الولي على إقراضه مال اليتيم وهو مااشترطه الشافعية احتياطا لمال اليتيم

د- أن لايقرض ماله بقصد مصلحة الغير كنفعهم أو مكافأتهم وقد نص عليه الإمام أحمد[7]

**القول الثاني:** عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقا،وهو وجه عند الشافعية[8]

---

[1]سورة الإسراء- الآية 34.

[2]أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ابو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني- مصنف عبد الرزاق- تحقيق: عبد الرحمان الأعظمي- المكتب الإسلامي بيروت، ط2، رقم16480،-ص 1403

[3]ابن قدامة - المغني- المرجع السابق- ص319

[4]البهوتي: منصور بن يونس البهوتي- كشف القناع عن متن الإقناع- تحقيق: هلال مصيلحي،مصطفى هلال،ج3، د .ط.، دار الفكر بيروت- 1402ه، ص449

[5] ابن مفلح الحنبلي- المبدع شرح المقنع، ج5، د . ط ، دار عالم الكتب- الرياض- 1423ه/2003م، ص153

[6]الكاساني- بدائع الصنائع- ص153

[7]أبو زكريا يحي بن شرف النووي ،مع تكملة محمد نجيب المطيعي، ج 13، المجموع شرح المهذب- دار الفكر بيرت، 354

[8]ابن المفلح- المبدع شرح المقنع- ج4- ص220

ورواية عند الإمام أحمد[1]

وحجة هذا القول: أن القرض إزالة الملك من غير عوض الحال وهو معنى قولهم القرض تبرع وهو لا يملك سائر التبرعات[2]

**الفرع2: إعارة مال اليتيم**

**اللغة:** هو الإعارة وهو اسم من الإعارة[3]تقول أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة

**الاصطلاح:** الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض[4]

للعلماء في مسألة إعارة مال اليتيم ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يجوز للولي إعارة مال اليتيم، وبه قال الحنفية على سبيل الإستحسان، ووجه الاستحسان عندهم أن الإعارة ،من توابع التجارة فيملكها الولي بملك التجارة في مال اليتيم[5]

**القول الثاني:** أنه يجب على الولي إعارة مال اليتيم إن كان مستغنيا عنه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ووجه ذلك عندهم عمومات الأدلة الدالة على وجوب العارية ،كقوله تعالى"**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**"[6]

فوجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ذم منع الماعون فهذا يشمل منع إعارته فدل ذلك على وجوب العارية[7]

---

[1]النووي– روضة الطالبين– المرجع السابق– ص191

[2]ابن قدامة– الإنصاف مع الشرح الكبير – ص378.

[3]ابن منظور– لسان العرب– المرجع السابق– ج4– ط1– ص619

[4]الكاساني: بدائع الصنائع– ج4– ص174

[5] المرجع نفسه– والصفحة نفسها

[6] سورة الماعون – الآية7

[7] ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم– الفتاوى الكبرى– تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا–ج5–د.ط – دار الكتب العلمية– بيروت– 1408ه/1987م– ص413

**القول الثالث:** أن للولي إعارة مال اليتيم وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[1] والدليل على ذلك نهي الله تعالى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن قال تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾"[2] وقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾[3].

ووجه الدلالة أن الله أمر بالإصلاح في أموال اليتامى وعدم قربها إلا بالتي هي أحسن وليس إعارة اموالهم من ذاك القبيل لأن العارية تبرع بلا مقابل كما أن العارية هي تمليك بالعوض بلا منفعة فكان ذلك ضررا باليتيم[4].

[1] أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الاندلسي –الكافي في فقه أهل المدينة المالكي –تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني،ج2، ط2، مكتبة الرياض الحديثة السعودية، 1411 ه/1980 م، ص 1034

[2] سورة البقرة الآية220

[3] سورة الإسراء الاية34

[4] الكسانى– بدائع الصنائع –ج6 المرجع السابق–ص153

**المبحث الثالث : حقوق مال اليتيم المدنية وأحكامها**

من مقادير الله أن يقدر على بعض الرجال الوفاة ، فيترك خلفه أولاد صغار فيتيتموا بفقدي أبيهم ، فهم في حالة ضعف وحاجة ، فلذا اعتنا بهم الشارع وشرع من الأحكام ما يضمن لهم حياة كريمة آمنة حتي يعيشوا كغيرهم من ضمنها الكفالة : هي قيام بأمورهم من نفقة وكسوة قوله صلي الله عليه وسلم " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتينوأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً " رواه البخاري .

**المطلب الاول : الحق في الكفالة**

**الفرع الاول : مفهوم الكفالة**

**لغة :** جذر كلمة الكفالة : هو كفل ، والكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل علي تضمن الشيء لشيء . كافل اليتيم هو القائم بأمر اليتيم المربي له هو من الكفيل : الضمين [1]

**اصطلاحا:** هي القيام بأموره والسعي في مصالحه من طعامه وكسوته وتنمية ماله ، إن كان لا مال له أنفق عليه ابتغاء مرضات الله ، أي أن إنفاق على اليتيم قربة أو أجنبي منه ، فالقرابة مثل أن يكفله جده أو أخوه أو عمه أو أحد من أقاربه ، والأجنبي من ليس بينه وبينه قرابة[2] قال عليه الصلاة والسلام " من ضم يتيماً من المسلمين إلي طعامه وشرابه حتي يغنيه الله تعالي أوجب الله له الجنة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر " وقال أيضاً " من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا الله كان له لكل شعرة مرت عليها يده حسنة ومن أحسن إلى اليتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو هكذا في الجنة " .

---

[1] ) الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد،النهاية في غريب الحديث،ج4،( د.ط)، تحقيق محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية ، بيروت، د ت، ص 342.

[2] ) الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر،( د.ج)( د د)( د س) ص67.

**المطلب الثاني :مظاهر العناية باليتيم وكفالته في الإسلام**

**الفرع1: مظاهر العناية باليتيم:**

لقد تنوع الأسلوب التشريعي في بيان حقوق اليتيم الاجتماعية، ولكنه شرع معه من حين الطفولة المبكرة لماهذه المرحلة من الاهمية البالغة في احتضان اليتيم وإيوائه ليعيش في جو من الحنان الدافئ لينسيه مرارة اليتم، وليعوض عليه ما فاته من عواطف الابوة،ولذلك نرى الكتاب الكريم سلك طريقا جديدا للوصول إلى بيان حقوق اليتيم الاجتماعية ذلكهو الخطاب الى النبي الاكرم متخذا من الواقع المرير الذي مر به وهو طفل خير درس يوجهه الى الافراد لرعاية هذه الزهور الذابلة.

مرت هذه الأدوار بالرسول- صلى الله عليه وسلم-، يوم فقد أباه وهو في بطن أمه فقيض الله له جده عبد المطلب ليقوم برعايته، فقد شاءت الحكمة الإلهية أن يذوق مرارة اليتم، فيفقد الحنان الأبوي لولا أن يعوضه الله بمن سد له هذه الخلة فتسير الأمة على هداه[1]

ونجد القرآن مليئا بالآيات التي تتكلم عن حقوق اليتيم أهمها.

1 -قال تعالى ﴿ **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ** ﴾":[2]هذه الآية نزلت في حق محمد- صلى الله عليه وسلم- فالله يعدد نعمه على عبده وذلك ان أباه توفي وهو في بطن أمه ثم توفيت أمه ثم كفله جده عبد المطلب ثم كفله عمه أبوطالب حتى توفي وهذا كله من حفظ الله والعناية به[3].

---

[1])عز الدين ،بحر العلوم ، اليتم في الفرآن والسنة،( د ج)(ط2) دارالزهرك – بيروت( د د) ( د س) ص 26،22 .

[2])سورة الضحى ، آية 6 .

[3]) الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق الترجمة السامي بن محمد السلامي، ج8، ط2 ، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 11420ــ 1999، ص 427،462 .

2–قال تعالى ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾"[1]: أي: كما كنت يتيما فآواك الله فلا تقهر اليتيم،ولا تذله وتنهر قال قتادة "كن لليتيم كالأب الرحيم".

فهذه الآيات الكريمة جمعت بين طياتها درسا كاملا لكل ما يحتاجه اليتيم في الحياة الاجتماعية فهي الدستور الذي لابد من تطبيقه للوصول إلى الغاية السامية من رعاية حقوق الضعفاء[2]

أول ما يحتاج إليه اليتيم هو الإيواء وهو الحضن الدافئ والبيت الذي يمرح فيه فإذا تهيأت هذه الأركان كان بالإمكان أن يحفظ هذا الطفل المهمل ليقوم بالإنفاق عليه ماديا ومعنويا.

ومن هنا جاءت فكرة الملاجئ للأيتام.

وأيضا يحتاج اليتيم إلى الإنفاق فهو فقير بحاجة إلى من يمد له يد العون فيشبع له بطنه ويسترله عريه.

**الفرع2: كفالة اليتيم في الإسلام:**

1– **حسن معاملة اليتيم والتحذير من الإساءة إليه:** حث القرءان الكريم في كثير من المواضع على الإحسان إلى اليتيم والعطف عليه والرعاية اللازمة للتخفيف عنه قال تعالى ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾".[3]

قدم الله الكفالة باليتيم على الكفالة بالمسكين، والسر في ذلك هو كون اليتيم لا يجد في الغالب من تبعثه الرحمة الفطرية على العناية بتربيته فإهمال اليتامى إهمال لسائر أولاد الأمة.[4]

---

[1]) سورة الضحى، آية 9.

[2]) الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ص427 .

[3]) سورة النساء، آية 36.

[4]) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ط 2، دار فكر، بيروت، 1973، ص 367ـــ 368 .

فقد صرح الله تعالى بالنهي عن الإساءة لليتيم بأي وجه من الوجوه في أكثر من موضع.

- قال تعالى ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾"[1]واعتبر الله تعالى الإساءة لليتيم من علامات التكذيب بالدين.

- فقال تعالى ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (1) فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (2) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾[2]

فالذي يكذب بالدين هو الذي يسيء معاملة اليتيم ويؤذيه[3]، ومعنى يدع اليتيم يدفعه دفعا عنيفا

**2 الحض على كفالة اليتيم:** حث النبي-صلى الله عليه وسلم- على كفالة اليتيم ورغب بها في أكثر من موضع منها:

عن سهل-رضي الله عنه قال: قال: -صلى الله عليه وسلم-"أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا"[4]وقال أيضا "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه،وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه"[5]

3- **إمداد اليتيم بالحنان والعطف:** تدور كفالة اليتيم حول معنى الضم والرعاية والإنفاق، والضم فيه معنى الحنان والعطف،وهو أهم ما يحتاجه اليتيم للتخفيف عليه من مصيبة يتمه.

4- **الإنفاق على اليتيم:** فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الإنفاق على اليتيم من أفضل النفقة التي ينفقها المسلم، قال تعالى ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[1] **وَأَسِيرًا**﴾[1]

---

[1])سورة الضحى، آية 7 .

[2])سورة الماعون، آية ][ 1- 3]

[3]) سيد قطب ، في ضلال القرآن، ج6 ، ط 10، ( دار الشروق- بيروت) 1982، ص985،

[4]) البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق مصطفى الآغا ،صحيح البخاري( الجامع الصحيح ) ، دار بن كثير- بيروت ، ط3، 1989،ص 2032.

[5]) البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،صحيح البخاري ( الجامع الصحيح )، باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه،دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٨٩،(د ج ) ص 61.

## المطلب الثالث: حكم كفالة اليتيم والفرق بينها وبين التبني

### الفرع1: حكم كفالة اليتيم:

أجازها الجمهور لعموم حديث "الزعيم غارم" للحاجة إلى ضمان المال والبدن ،وكثير من الناس يتمنع من ضمان المال، فلو لم تجر الكفالة لأدى إلى الحرج وتعطلت المعاملات المحتاج إليها (ولا يعتبر) لصحة الكفالة (رضى مكفول ولا مكفوله) ؛لأنها وثيقة لا قبض فيها ، فصحت من غير رضاهما كالشهادة[2].

ونجد قوله تعالى في جواز الكفالة ﴿ **وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا** ﴾"[3] وقال –صلى الله عليه وسلم–"من ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة"[4]

### الفرع 2: تعريف التبني

اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له، قال في مختار الصحاح "تبنيت فلانا أخذته ابنا". وقد غلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على لفظ التبني إذا جاء في مثل ادعى فلان فلانا، ومنه الدعي هو التبني ولا يخرج الفقهاء استعمال للفظ التبني عن المعنى اللغوي[5]. قال تعالى ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** ﴾[6]

---

[1]) سورة الإنسان، آية 8 .

[2]) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى،ج٣، ط١،المكتبة الإسلامية، دمشق، ص 313.

[3])سورة آل عمران، آية 73.

[4]) ابن حنبل ابو عبد الله أحمد ابن حنبل الشيباني، تحقيق: مكتبة البحوث بجمعية المكنز، مسند ابن حنبل، ( د.د)ط١، 1431ــ2010، رقم الحديث 19330، ج ٧ ،ص 285 .

[5]) الصغير بن محمد الصغير، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، ( د.ج) ( د.ط) دار شبكة الألوكة، السعودية،ص 27.

[6]) سورة الأحزاب، آية 4.

**الفرع3: الفرق بين الكفالة والتبني**

كما أجاز الإسلام كفالة اليتيم، نجده أيضا حرم التبني تحريما واضحا في قوله تعالى ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾"[1].

وقال تعالى ﴿ **مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾[2]

فالآية الكريمة نفت أن يكون محمدا –عليه الصلاة والسلام– أبا لأحد من رجالكم، ولكن الابن الحقيقي يكون من صلب الرجل ، وليس التبني

وقال تعالى ﴿ **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾[3] حلائل أي من زوجاتكم واصلابكم أيمن صلب الرجل.

حرم شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– التبني، ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى إلى كفيله كما قال:– صلى الله عليه وسلم– لزيد بن حارثة "أنت أخونا ومولانا "وقال أيضا "إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس".[4]

---

[1]) سورة الأحزاب، آية 5.

[2]) سورة الأحزاب، آية 40 .

[3]) سورة النساء، آية 23.

[4]) الصغير بن محمد الصغير، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعةالربانية، مرجع سابق، ص 28 .

## المطلب الرابع: حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج والتعليم

### الفرع 2: حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج

**أولا: سلامة الأبوين من العيوب والأمراض**

من أهم أهداف الحياة إنجاب الأولاد، ولكن قد يحدث أن توجد عيوب تكتشف أو تنشأ قبل الزواج أو بعده، تتمثل في علل جنسية أو أمراض تلحق الضرر بالزوجين أو أولادها، فقررت الشريعة الإسلامية جملة الموانع الشرعية للزواج ورد تفصيلها في أحكام المحرمات من النساء تحريما مؤبدا وتحريما مؤقتا، وبالإضافة إلى ضرورة سلامة الأبوين من الأمراض المعدية أو الوراثية ستنتقل إلى أولادهما، ونجد أيضا أن الشريعة الإسلامية راعت الجانب النفسي للطفل والحرص على نموه في بيئة نفسية سليمة.

جعل الحنفية والمالكية الزواج حراما على من خاف ظلم من يتزوجها،كأن يكون مفرط في المعصية الذي سيؤدي به إلى إفراطه في الاعتداء الجسدي والنفسي على زوجه وأولاده، لذلك حرموا عليه الزواج تحقيقا للمصلحة ودرء المفسدة،والشافعية أباحوا الزواج لمن كان قادرا على تكاليفه، وجعلوه مكروها إذا لم يكن الشخص راغبا فيه أو لعلة به أو لمرض أما الحنابلة فانفردوا بنظريتهم،إلى حفظ الصحة النفسية للطفل لما قضوا لا يحل الزواج للأسير المسلم بيد الكفرة في دار الحرب مادام أسيرا

**ثانيا: مظاهر الاهتمام بالصحة الجسدية:**

1-حق الطفل في النظافة الجسدية: من مبادئ الشريعة الإسلامية مبدأالنظافة الذي يحقق من خلالها حماية الإنسان من الأمراض تحقيقا لقاعدة الوقاية خير من العلاج.

إذا كان الإنسان مأمورا بنظافة جسده،لأن الإسلام يحث على النظافة من غسل وتقليم الأظافر وحلق العانة فلا غرابة أن تحث الشريعة الإسلامية العناية بالطفل الذي هو نواة الإنسان،حتى ينشأ صحيحا معافى ،قويا سليم البنية و يعتبر الختان من أهم أبواب النظافة الخاصة بالطفل وسنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

قال:–صلى الله عليه وسلم–"الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط[1]

واختلف الفقهاء في الختان، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحي وبن سعيد الأنصاري مالك والشافعي وأحمد: هو واجب

وشدد فيه مالك، حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته نقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة،حتى قال القاضي عياض"الختان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها،فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب .

وقال الحسن البصري أبو حنيفة : لا يجب،بل هو سنة وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد هو سنة مؤكدة[2]

أما عن وقت الختان فقد اختلفوافيه ،فكرهت طائفة أن يختن الصبي يوم سابعه كره ذلك الحسن البصري،ومالك بن أنس خلافا على اليهود

وقال الليث بن سعد الختان للغلام ما بينالسبع سنين إلى العشرة، وقال أن إبراهيم خليل الله ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة[3]

هذا مع ما في الختان من طهارة ونظافة وتزيين وتحسين الخلقة،وتعديل الشهوة التي إذا أفطرت ألحقت الإنسان بالحيوانات وإذاانعدمت ألحقته بالجماد فالختان يعدلها[4].

---

[1])أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مكتبة العصرية صيدا، بيروت، ط1، ٢٠٠٦رقم الحديث ٩ .

[2])الإمام ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عثمان بن جمعة الضميرية، ط١، دار علم الفوائد،مكة المكرمة، 1413، ص274 .

[3]) المرجع نفسه، ص 268.

[4])المرجع نفسه، ص274 .

**2 حق اليتيم في العلاج:**

يعتبر التداوي والعلاج أمرا مباحا شرعا ،وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قوله تعالى ﴿ **يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1] وقال:-صلى الله عليه وسلم-"لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[2]

ولقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"تداووا "يدخل في الرعاية وعلاج الأطفال ومداواتهم، ولاتخالف الشريعة الاسلامية الأخذ بالوسائل التي تحفظ سلامة الأطفال من تطعيم والفحوصات الطبية ،إلى جانب حفظ صحتهم من حسن التغذية المناسبة لهم، وتجنب العادات والسلوكيات السيئة والمضرة بصحتهم، مع ضرورة الأخذ بأسباب الراحة الجسدية والنفسية ويجب على الآباء والامهات والمربين الأخذ بتوجيهات نبينا محمد-صلى الله عليه وسلم-في شأن الاهتمام بمعالجة أولادهم[3]

**الفرع2:حق اليتيم في التعليم**

منح الإسلام الطفل اليتيم الحق في التعليم والتثقيف كغيره من الأطفال،لتصقل شخصيته وتتميز ملامح هويته، ويتسع إدراكه،وحذر الرسول-صلى الله عليه وسلم- من ترك الأطفال بدون تعليم وثقافة،وبما أن فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء النفسي والفكري للإنسان، حيث تتحد فيها عناصر شخصيته،وتتميز ملامح هويته، فد دعا الإسلام رب الأسرة إلى تعليم أهله الاهتمام بهم وعدم الاقتصار على السعي على رزقهم

كما قال علي بن ابي طالب: "علموهم وأدبوهم"، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة

---

[1]) سورة لنحل، آية 69.

[2]) يحي بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى البغا، شرح النووي على مسلم، دارالنشر بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دمشق، رقم الحديث 2024 ،

[3]) العمري أكرم ضياء، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، (د.ج) ط ١، إشبيليا، الرياض، 1997،ص191.

وإن أكثر الفساد إنما جاء من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آبائهم،كما عاتب بعضهم ولده العقوق، فقال: يا أبتِ إنك عققتني صغيرا، فعققتك كبيرا وأضعتني وليدا، فأضعتك شيخا كبيرا[1].

فيجب على الأهل والمؤسسات الراعية لدورالأيتام، أن يهتموا بتعليمهم، وذلك بإرسالهم إلى المدارس الخاصة أو بدمجهم مع أقرانهم من الأطفال في المدارس الحكومية، وتشجيعهم على طلب العلم ومساعدتهم على التفوق والإبداع في دراستهم وينبغي أن يتمتع الأيتام بالتعليم المجاني.

---

[1]) الإمام ابي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ص 337.

**المبحث الرابع: حقوق اليتيم المالية وأحكامها.**

**المطلب الأول: حق اليتيم في امتلاك المال ومصادره**

لما كان من حق كل انسان أن يملك المال ولوكان جنينا في بطن أمه ،فمن حق اليتيم أن يمتلك المال مثله في ذلك كل المسلمين .

والمال عند الحنفية : "هو ما يميل إليه طبع الإنسان ،ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة".1

واشترط الفقهاء في المال أن يكون متقوما ،أي يباح الانتفاع به شرعاً.

ويرى الزميلي أن هذا التعريف ناقص وغير شامل ،لأن بعض الأموال تنفر منها الطباع رغم أنها مال، مثل الأدوية المرة ،وبعضها بالرغم من كونها أموال لكنها لا تدخر بسبب تسرع الفساد إليها في الخضروات والفواكه .

أما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية فهو :"كل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه".2

وطرق تحصيل اليتيم للمال كثيرة شأنه في ذلك شأن بقية المسلمين مع أنه قد لا يحسن التصرف فيها ،وطرق اكتساب اليتيم المال هي:3

1_الميراث :وهو أكثر أسباب تمليك اليتيم المال وأوسعها انتشارا وأساس ذلك قوله تعالى :﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾4

وهذه الآية تدل على استحقاق اليتيم الصغير الميراث في كالكبير ،وإن كان هذا الصغير حديث الولادة أو حتى لوكان حملا لم يخرج للحياة بعد فإن له نصيب في الميراث إذ ولد حيا مثله في ذلك مثل أخيه الحي البالغ العاقل، غير مبخوس حقه ولا منقوص.

---

1 ابن عابدين محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط2 ، د د ، مصر ، 1966م ، 4/ 501.

2 وهبة الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1986م ، 24/4.

3 خضر حسن :الحق المالي لليتيم ، د د،ص7ــ 8.

4 سورة النساء :آية 7.

2_ الصدقات :حث الإسلام على تقديم الصدقات واعتبر الصدقة على اليتيم من أهم وجوه الخير ومن الآيات القرآنية التي تحث على التصدق على الأيتام والإحسان إليهم لقوله تعالى :﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾.[1]

3_الوقف :[2] وهو من أبواب تملك اليتيم المال ،إذ يصح الوقف عليه .

4_ الهبات[3] والتبرعات :سواء كانت من افراد أم من مؤسسات أم من دولة .

5_ الديات :[4] لأن الدية تدخل ضمن المال الذي تركه المورث _المقتول _ وتقسم بين الورثة أنصبتهم الشرعية واليتيم وارث منهم له نصيب إن لم يكن ثمت مانع .

6_ بيت المال:وهو ا يمكن أن يسمى هذه الأيام بخزينة الدولة فإذا قدمت الدولة لليتامى أموالاً خاصة بهم وجعلت لهم نصيباً من الدخل "مرتبات معيشية "،فإن هذا المال يكون ملكاً لليتيم .

7_الزكاة: وذلك إذا كان اليتيم ممن تحل له الزكاة.

8_أرباح التجارة: إن كان لليتيم مال تاجر عن طريق التجارة والعمل...الخ.5

المطلب الثاني: حكم تصرف اليتيم في ماله:

يتمتع اليتيم بأهلية أداء ناقصة بسبب صغره وبناءاً على ذلك لا يصلح الالتزام بالحقوق وأداء الواجبات، وأهلية الأداء هي: "صلاحية

الشخص لممارسة الأعمال التي يخاطب بها الشارع الإنساني عند كمال عقله، وتصور هذه الأعمال منه على وجه يعتد به شرعاً ".6

---

1 سورة الإنسان :آية 8.

2 عرف ابوا حنيفة الوقف بقوله :"الوقف حبس العين على الملك الوقف والتصدق بالمنفعة .ابن عابدين في حاشيته .3/358

3الهبة : هي تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شاملة لجميعها.فالهبة تقال لما يعم الهداية والصدقة ولما يقابلها .الشربيني :مغني المحتاج 558/3.

4الديات :هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو ما دونها . الشربيني :معنى المحتاج 295/5.

5 ابو حامد محمد بن محمد الغزالي :الوسيط في المذهب ، د ط ، دار السلام ،1417ه ،360/4ــ 367.

6 وهبة الزحيلي :أصول الفقه الإسلامي ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1986 م ، ص164.

والسرخسي ،أبو بكر حمد بن أحمد :أصول السرخسي حققه الوفا الأفغاني ، د ط ، دار المعرفة ، بيروت ، 44/1 .

وعلى هذا تقسم تصرفات الطفل اليتيم إلى ثلاث أقسام :

**أولا _تصرفات نافعة نفعا محضا:** تصح تصرفات نافعة نفعا وحضا من اليتيم مباشرة لأن الأهلية القاصرة كافية لجواز الأداء، أي يترتب عليه دخول شيء في ملكه كالهبة والتصدق والوصية .

***ثانيا* _تصرفات ضارة ضرراً محضا** :لا يجوز لليتيم أن يتصرف أي تصرف في ضرر محض و لا يجوز لوليه أو وصيه أيضا إجراء أي شيء من هذه التصرفات كالقرض والصدقة والعتق .

**ثالثا_ تصرفات مترددة بين النفع والضرر:** التصرفات التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع الإجارة والنكاح ،لايجوز لليتيم أن يباشرها بنفسه ،بل يملكها فقط بموافقة الولي . فتصبح هذه التصرفات من اليتيم المميز، وتعقد صحيحة بإذن وليه منعا لضرر والإجحاف في حقه.[1]

عند الحنفية ،ولا تصح حسب رأي الجمهور .[2]

**المطلب الثاني: حكم مخالطة اليتيم في ماله :**

أباح الله تعالى أولياء اليتامى أن يخلطوا طعامهم وشرابهم دفعا للحرج ونفعا للمشقة بشرط أن يكون ذلك بقصد الإصلاح وتوخي العدل في القسمة قدر الإمكان قال الله تعالى **﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾**[3]

قال القرطبي أن سبب تنزيل هذه الآية الكريمة ما رواه ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى **﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾**[4]

---

1 وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1986 م ،ص166.

علاء الدين بن أحمد :كشف الأسرار عن أصول فخرالإسلام، د ط ، دار الكتاب العربي ،399/4ـــ 401 .

2 منصور بن يونس بن ادريس :كشاف القناع على متن الإقناع ، د ط ، دار الفكر ، بيروت ، 1982 م ، 234/5.

3 سورة البقرة :آية 220.

4 سورة الأنعام :آية 152.

وقال الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾[1]

انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ،وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتدّ ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله _صلى الله عليه وسلم _:فأنزل الله تعالى ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2]

فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه .[3]

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : هذه المخالطة كخلط مثل بالمثل كالتمر بالتمر وقال أبو عبيدة :مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ولا يجد بذات من خلطه بعياله فيأخذ مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري يجعله مع نفقة أهله.

وهذا يقع فيه الزيادة والنقصان ،فجاءت الآية الناسخة بالرخصة .[4]

فقد أجاز الله تعالى مخالطة اليتامى في الطعام والشراب حتى لا يفسد مالهم ،مع عدم اتخاذ ذلك ذريعة لأكل أوالهم فإن الله تعالى يعلم المصلح من المفسد ويكافئ على ذلك في الدنيا والأخرة .

**المطلب الثالث :حكم زكاة مال اليتيم**

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة فرضها الله تعالى على عباده المسلمين لتطهير أموالهم وأنفسيهم ولتعلق حق للفقراء والمساكين بها ،وعرفت بأنها :"هي حق يجب في مال لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ".[5]

---

1 سورة البقرة :222.

2 سورة البقرة :آية 218.

3 أبو عبد الله محمد بن أحمد :الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، د ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2006م ، 9/5ـ10.

4 المرجع السابق :14/5.

5 أبو اسحاق برهان الدين ابن محمد بن مفلح كالمبدع في شرح المقنع ،دمشق ،المكتبة الإسلامية ،290/2.

فهل تجب الزكاة في مال اليتيم ؟

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال اليتيم على رأيين:

أ_ الرأي الأول : وهو رأي الحنفية : قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم ،إلا في زرعه أو ثمره لأن اليتيم صبي والصبي رفع عنه القلم فلا تجب الزكاة في ماله ،لأن وجوب الزكاة عليه وجوب للفعل ،وايجاب الفعل في تكليف ،والصبي عاجز عن الفعل والتكليف لا يصلح محلا لتحمل الخطاب .ولا سبيل لإيجاب الزكاة على وليه أيضا لأن الولي مخاطب بإخراجها من مال الصبي ، وقد نهى عن قربان مال اليتيم إلا بالحسنى ،لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾[1]

وقد استدل الحنفية على هذا الرأي بقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ ووجه دلالة هذه الآية : أن الله تعالى نهى ولي اليتيم عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ،إخراج الولي الزكاة من مال اليتيم يعتبر قربان لماله، لأعلى وجه الإحسان كما استدل الحنفية بقول الرسول _صلى الله عليه وسلم _ :« أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ »[2]

ورفع القلم يعني رفع التكليف وفي وجوب الزكاة عليه التكليف وهو لا يصلح للخطاب والتكليف قد روي عن الحسن البصري [3]

أنه قال :"ليس في مال اليتيم زكاة الا في زرع أو ضرع "[4]

وقد استثنى الحنفية بقولهم بعدم ووجوب الزكاة على اليتيم ،زكاة زرع ،وثمر وجوبها بسبب نماء الأرض .

---

1 سورة الأنعام :آية 152.

2البخاري :صحيح البخاري كتاب الطلاق ،باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ،58/7.

3 هو الحسن بن يسار البصري :ابن حجز :تهذيب التهذيب ، مؤسسة الرسالة ،263/2. _291

4ابن حزم ابو محمد علي بن أحمد :المحلي ،دار التراث القاهرة ،205/5.

ب_ **الرأي الثاني** : وهو رأي جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة قالوا تجب الزكاة في مال اليتيم لوجوب الصدقة لكل مالك التام الملك من الأحرار ولو كان صبيا .[1]

جاء في الأم ،تجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ولو كان صبيا سواء كان في الماشية والزرع والتجارة وزكاة الفطر لا يختلف.[2]

وجاء في المبدع :والصبي تجب الزكاة في ماله، إذ كان حرا مسلما تاما للملك.[3]

واليتيم صبي تجب الزكاة في ماله على قولهم .

وقد استدل الجمهور على رأيهم من هذه الآية لقوله تعالى :﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[4]

ووجه دلالة هذه الآية ان هذا النص عام يشمل جميع المسلمين صغارا أو كبارا لأنهم محتاجون إلى الطهارة وتزكية أموالهم جاء في تفسير هذه الآية ،أن الله سبحانه وتعالى _امر رسوله أن يأخذمن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهذا عام يشمل جميع المسلمين وهذا ما فهمه الصديق والصحابة الكرام فقاتلوا المرتدين بسبب منعهم الزكاة [5]

واستدلوا أيضا بقوله تعالى :﴿ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ﴾[6] ووجوب دلالة هذه الآية : أن الزكاة تجب على من تجب عليه الصلاة ،فد ارن الله تعالى الزكاة بالصلاة في الآية الكريمة دون تفريق بين صغير أو كبير .

---

1 ابن قدامة : المعنى والشرح الكبير .622/2.

2 الشافعي :ابو عبد الله محمد بن إدريس : الأم ،دار النشر مصر 23/2.

3 أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح : المبدع في شرح المقنع ، د ط ، د د ، دمشق ،المكتب الإسلامي ، دمشق ، ص 290

4 سورة التوبة :آية 103.

5 ابن كثير :تفسير القرآن العظيم 385/2_ 386 .

6 سورة البقرة :آية 43.

واستدلوا ايضا من السنة والنبوية الشريفة بما روي عن عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده عن الرسول صلى الله عليه وسلم .قال « من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »[1]

رأي الجمهور القائل بوجوب الصدقة والزكاة في مال اليتيم وهو الراجح والله أعلم، لان الزكاة حق يتعلق بالمال ،فلا يسقط سبب الصغر أو اليتم سواء كان ماله زرعا أم ماشية أم ذهبا أم فضة ، ويجب على ولي اليتيم أو وصيه أن يخرج زكاة ماله ،والأصح أن يكون بتكليف من القاضي الشرعي بموجب حكم قضائي خوفا من تعرض الولي أو الوصي للمساءلة القانونية وإذ لم يخرج الولي أو الوصي زكاة مال اليتيم تبقى واجبا في حقه وعليه أن يخرجها بنفسه بعد بلوغه وثبوت رشده لأن دين وحق الله لا يسقط عن ماله كما أن ديون الله تعالى لا تسقط بموت الشخص تتعلق بتركة وجب أداؤها منها لذلك لا تحتاج إلى نية ،لا نها ليست عبادة محضة فأشبهت الزكاة التي تجب في مال لا تصح منه العبادة كالمجنون والصغير

***المطلب الرابع* :حكم الاتجار في أموال اليتامى :**

اتفق الفقهاء على وجوب تصرف الولي في مال اليتيم بالمصلحة وعدم الضرر.[2]

لقوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾[3]

وتشمل تصرفات الولي في مال اليتيم : التجارة الزراعة والتنمية ،والاستثمار فلم تحدد الآية الكريمة أبعاد التصرف بمال اليتيم ،فقال القرظي قوله تعالى :﴿ ولا تقربوا مال

---

1 ابن حجر :بلوغ المرام من شرحه سيل السلام 130/2.و المبار كفوري ، أبو يعلى عبد الرحمن :سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ،كتاب الزكاة باب الزكاة في مال اليتيم .دار الفكر .بيروت .سنة 1979م .296/3.

2 الشيرازي: المذهب 335/1

برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح : المبدع في الشرح المقنع ، د ط ، د د ، المكتب الاسلامي ، دمشق 231/8

علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الباجي الحلبي ، د د ، مصر .153/5

3 سورة الأنعام :آية 152

اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ أي بما فيه صلاح وتيسره وذلك بحفظ أصوله وتميز فروعه، وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع.[1]

ومن الأدلة التي تؤكد على وجوب الإتجار بأموال اليتامى قوله تعالى :﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[2]

والسفهاء في الآية الكريمة تشمل الأطفال ومنهم الايتام والمجانين .[3]

ووجه دلالة الآية أن الله تعالى قال "وارزقهم فيها "ولم يقل منها ،وهذا يدل بوقوع على وجوب الاستثمار وليس من رأس المال نفسه [4]

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم . على وجوب الاتجار في أموال اليتامى و تنميتها فقال صلى الله عليه وسلم «من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى يأكله الصدقة»[5]

والمقصود بالصدقة الزكاة المفروضة .

وقيد الفقهاء تصرفات الولي والوصي في الاتجار بأموال اليتامى واتفقوا على منع ما فيه ضرر محض، وقبول ما فيه نفع محض وقد سمح الحنفية للولي إعارة مال القاصر.[6]

---

1 أبو عبد الله محمد بن أحمد :الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، د ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت 35/7.

2 سورة النساء :آية 5

3 أبو عبد الله محمد بن أحمد :الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، د ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت 28/5

4 الشوكاني محمد بن علي :فتح القدير ، ط2 ، دار الفكر ،1962م 431/1.

5 ابن حجر :بلوغ المرام من شرحه سبل السلام ، ط 5 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1971 م ، ص 2/ 130.

6 علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الباجي الحلبي ، د د ، مصر 135/5.

وللولي أن يبيع مال القاصر بأكثر من قيمه وأن يشتري له شيئا بأقل من قيمته وللقاضي وإقراض مال اليتيم وللولي أن يسافر بمال الصغير وأن يضارب به ويجوز له أن يشتري مال الصغير لنفسه بمثل قيمته أو ما يقارب منها مما بتسامح فيه [1]

وأجاز المالكية للوصي وللحاكم بيع ماله للضرورة.[2]

كالحاجة لبيعه لسداد دين وأن يكون ربحه قليلا، وأن يبيعه بزيادة الثلث على ثمن المثل أو أن يخاف خرابه ونحو ذلك .

---

1 ابن عابدين محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط2 ، د د ، مصر ، 1966م ، 417/5.

2أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان :مواهب الجليل شرح مختصر خليل، د ط ، دار الفكر بيروت ، 1992 م ، 402/6ـ403.

## خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ونرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم، أما بعد:

فمن خلال بحثنا توصلنا إلى أن الجواب على الإشكالية أن الطفل اليتيم تطبق في حقه أحكام شرعية خاصة به لتأثير اليتم عليه.

إضافة أننا توصلنا لعدة نتائج نذكر أهمها :

1 – اليتيم هو من فقد أباه قبل أن يبلغ مبلغ الرجال .

2 – تنقسم الولاية إلى قسمين :

أ– الولاية على النفس وتتمثل في : حق اليتيم في التربية، ولاية التزويج

فالأولى يعتبر حق اليتيم في التربية من العوامل الأساسية التي تمنع انحرافه ونشأته على مكارم الأخلاق.

أما الثانية فقد نظرنا في ولاية التزويج من جانبين:

- تزويج الصغار بصفة عامة بحيث توصلنا إلى أن العلماء اختلفوا في من يلي تزويجهم؛ فمذهب المالكية ذهب إلى انه ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغار.
- تزويج اليتيمة: اشترط المالكية شروط في تزويج اليتيمة فإن فقدت بطل العقد ، والتي من بينها أن يخشى فسادها وأن تبلغ سن العشرين سنة ، أن تصدق صداق مثلها.....

ب– الولاية على المال: من خلال المحافظة عليه والاستئمان فيه

1 – يشرع للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة أو يضاربه بنفسه

2 – ليس للولي أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش ، وإن فعل ضمن.

3 – للولي بيع مال اليتيم نسيئة و بالعوض للمصلحة عليه أن يحتاط بما يحفظ الثمن مع تحقيق مصلحة اليتيم.

4 – قرض مال اليتيم وعلى الولي أن يحتاط بما يحفظ مال اليتيم.

5 – الولي لا يملك إعارة مال اليتيم، إلا ما وجب إعارته.

كما وتوصلنا كذلك إلى أن:

1 – لم تترك الشريعة الإسلامية الأيتام بدون راع أو كفيل يقوم عليهم إنا رتبت لهم من يكفلهم ويرعاهم من الأولياء إلى أن يبلغوا سن الرشد وجعلت لهذه المهمة ضوابط تصب في خدمة الأيتام وتنشئتهم تنشئة لا تمييز فيها ولا قهر.

2 – إيجاب الشريعة الإسلامية الزكاة في مال اليتيم في مال اليتيم الغني ، وهذا على الراجح من أقوال جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية.

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: الكتب**

**1- المعاجم والقواميس**

1. ابن قدامة : المعنى والشرح الكبير .ج2.
2. ابن منظور الأنصاري ،لسان العرب،ط3، دار الفكر، بيروت.
3. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب المحيط ،إعداد وتصنيف يوسف خياط ، طبعة بولاق، دار صادر- بيروت،سنة1968 .
4. سائر بصمة جي ، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي ،ج1،ط 1430/1-2009.

**2- التفاسير**

1. أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي ( ت 710 - 1310)،ج8، د.ط ( المكتبة الأموية ، بيروت- دمشق ) .
2. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير ابن كثير ،(دار الفكر، بيروت 1401 ).
3. الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح: الترجمة السامي بن محمد السلامي، ج8، ط2 ، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 11420ــ 1999 .
4. عبد الحق بن طالب بن عطية الاندلسي ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحيق عبد السلام عبد الشافي مجد، ط1، ج5، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993/1413.
5. علي بن أحمد أبو الحسن ،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ط1، ج2 (دار القلم، الدار الشامية ، دمشق -بيروت) 1415.

**3- الكتب الفقهية**

1. ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم- الفتاوى الكبرى- تحقيق: محمد عبد

القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا–ج5–د.ط – دار الكتب العلمية– بيروت– 1408ه/1987م.

2. ابن حجر: بلوغ المرام من شرحه سبل السلام 130/2. والمبار كفوري ، أبو يعلى عبد الرحمن :سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، كتاب الزكاة باب الزكاة في مال اليتيم .دار الفكر، بيروت، سنة 1979م .3.
3. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد :المحلي ، دار التراث القاهرة ،205/5.
4. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد ابن حنبل الشيباني، تحقيق: مكتبة البحوث بجمعية المكنز، مسند ابن حنبل، (د.د)ط1، 1431ـــ2010، رقم الحديث 19330، ج7.
5. ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، شرح تنوير الأبصار،ج6، ط2، دار عالم الكتب– الرياض، 1966/1386م.
6. ابن كثير – إسماعيل بن عمر بنكثير الدمشقي أبو الفداء – تفسير ابن كثير،ت: محمود حسن، طبعة جديدة، دار الفكر، بيروت ،1414– 1994
7. ابن مفلح الحنبلي– المبدع شرح المقنع، ج5، د . ط ، دار عالم الكتب– الرياض– 1423ه/2003م.
8. أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح : المبدع في شرح المقنع، دط ، د د ، دمشق ،المكتب الإسلامي ، دمشق .
9. ابو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم إبراهيم الصبيحي ،كتاب الأدب ،ج9 ،ط1، مكتبة رشد – الرياض ، سنة 2000.
10. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري– التهذيب في غريب الحديث والأثر– تح: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، ج5، دط، المكتبة العلمية ، بيروت– 1399ه/1979م.
11. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، أحكام القرآن ،ت (370)، تحقيق علي محمد البجاوي ،ج1– د.ط ، دار الفكر ،بيروت .

12. ابو حامد محمد بن محمد الغزالي :الوسيط في المذهب، د ط ، دار السلام ،1417ه ،ج4.
13. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ت: شعيب الأرناؤوط ، سنن أبي داود"كتاب الوصايا "،رقم الحديث 2873 ،ج3، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : لا يتم بعد احتلام ... " وصححه الألباني وله شاهد من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما .
14. أبو زكريا يحي بن شرف النووي ،مع تكملة محمد نجيب المطيعي، ج 13، المجموع شرح المهذب– دار الفكر بيرت.
15. أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مكتبة العصرية صيدا، بيروت، ط1، 2006 رقم الحديث 9 .
16. أبو عبد الله محمد بن أحمد :الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، د ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2006م ، 5.
17. أبو عبد الله محمد بن أحمد :الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، د ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
18. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،ت: محمد ناصر الألباني ، صحيح البخاري كتاب " الأدب المفرد " باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه،(دار البشائر الإسلامية ، بيروت) ط1،1989، رقم6007، ج 8.
19. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان :مواهب الجليل شرح مختصر خليل، د ط ، دار الفكر بيروت ، 1992 م ، ج6.
20. أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الاندلسي –الكافي في فقه أهل المدينة المالكي –تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني،ج2، ط2، مكتبة الرياض الحديثة السعودية، 1411 ه/1980 م.
21. أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، صححه أحمد عبد العليم البردوني / ج5، ط2/ ( دار الشعب، القاهرة

22. أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي ، ( ت543 ه) ، أحكام القرآن ،تحقيق علي محمد البجاوي، ط1 (دار الفكر، بيروت) 1392،1972.
23. أبي محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي د.عبد الفتاح محمد الحلو، ج6، ط2، دار الفكر، بيروت،ه1409.
24. أحمد الحجي بن محمد بن أحمد الكردي ، بحوث في الفقه الاسلامي ، جامعة دمشق 1981.
25. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تح: محب الدين الخطيب ،ط1 ، ج10( دار المعرفة ، بيروت )1379.
26. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ابو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني- مصنف عبد الرزاق- تح: عبد الرحمان الأعظمي- المكتب الإسلامي بيروت، ط2، رقم16480.
27. الإمام ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عثمان بن جمعة الضميرية، ط1، دار علم الفوائد،مكة المكرمة، 1413.
28. الإمام أحمد – أحمد ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني، شرحه أحمد محمد شاكر، مسند الإمام أحمد بن حنبل،(دار الحديث، القاهرة ) ط1( د.ت) رقم 20657 ، ج9.
29. الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، الكبائر،( د.ج)( د د)( د س).
30. البخاري – أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل – صحيح البخاري ،كتاب النفقات : باب فضل النفقة على الأهل حديث رقم5353، ج7.
31. البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق مصطفى الآغا ،صحيح البخاري( الجامع الصحيح ) ، دار بن كثير- بيروت ، ط3، 1989.
32. البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

،صحيح البخاري ( الجامع الصحيح )، باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1989،(د ج ).

33. البخاري – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل– الجامع الصحيح ،( صحيح البخاري ) كتاب " الوصايا " باب قول الله تعالى " إن الذين ياكلون أموال الربا "حديث رقم 2767،ج4 .

34. برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح : المبدع في الشرح المقنع ، د ط ، د د ، المكتب الإسلامي ، دمشق ج8.

35. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي– كشف القناع عن متن الإقناع– تح: هلال مصيلحي،مصطفى هلال،ج3، د .ط.، دار الفكر بيروت– 1402ه.

36. البيهقي: أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى أبو بكر البيهقي– السنن الكبرى (سنن البيهقي)– تح: محمد عبد القادر عطا– ج4. دار الفكر مكة المكرمة، 1414ه/1994 .

37. الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي – الجامع الصحيح( سنن الترمذي)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1398ه، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم 636

38. تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ت(728) " تخريج" عامر الجزار – أنور الباز " ج34، دط ، 1416– 1995.

39. الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد،النهاية في غريب الحديث،ج4،( د.ط)، تح: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية ، بيروت، د ت.

40. جمع عبد الرحمان بن قاسم الحنبلي– مجمع فتاوى ابن تيمية، ج30، طبع بإدارة المساحة العسكرية القاهرة، 1404ه.

41. الحطاب– مواهب الجليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت.

42. خضر حسن :الحق المالي لليتيم، د د.

43. الرحيباني: مطالب النهى، ج3، د . ط ، المكتب الإسلامي، دمشق.

44. زكريا الأنصاري – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ط1، نشر المكتبة الإسلامية.
45. سيد قطب ، في ضلال القرآن، ج6 ، ط 10، ( دار الشروق- بيروت) 1982.
46. سيد قطب، في ضلال القرآن ، ط8 ( دار إحياء التراث العربي- بيروت ،لبنان) 1971.
47. الشافعي :ابو عبد الله محمد بن إدريس : الأم ،دار النشر مصر 2.
48. شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمان بن ابي عمرمحمد بن احمد بن قدامة المقدسي- الشرح الكبير مع الإنصاف- تحقيق: ت،د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج13، د. ط ، دار هجر الاولى، ه1417.
49. الشوكاني محمد بن علي :فتح القدير ، ط2 ، دار الفكر ،1962.
50. الصغير بن محمد الصغير، حقوق الطفل بين القوانين الدولية والشريعة الربانية، (د.ج) ( د.ط) دار شبكة الألوكة، السعودية.
51. عبد الرحمان الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،ج3، ط2،دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،1424ه/2003م .
52. عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، المختارات الجلية من المسائل الفقهية،ط1، دار الآثار، جمهورية مصر العربية.
53. عرف ابوا حنيفة الوقف بقوله :"الوقف حبس العين على الملك الوقف والتصدق بالمنفعة .ابن عابدين في حاشيته ج3.
54. عز الدين ،بحر العلوم ، اليتم في الفرآن والسنة،( د ج)(ط2) دارالزهرك – بيروت( د د) ( د س) .
55. عقلة، نظام الاسرة في الإسلام ، ط1 .ج2/ (مكتبة الرسالة الحديثة ،عمان – الأردن ، ساحة الجامع الحسيني) / 1990 / 1410.
56. علاء الدين أبو بكر بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الباجي الحلبي ، د د ، مصر، ج5.

57. علاء الدين أبي بكر بن مسعود لكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، 1406.
58. علاء الدين بن أحمد :كشف الأسرار عن أصول فخرالإسلام، د ط ، دار الكتاب العربي ،ج4.
59. علاء الدين علي بن محمد،الاختيارات الفقهية من فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية،د.ج- د.ط، المؤسسة السعدية الرياض ،د.ت.
60. علي بن برهان الدين ، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ،ج1 ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1440 .
61. العمري أكرم ضياء، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، (د.ج) ط1، إشبيليا، الرياض، 1997.
62. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج6، ط2، نشر دار الكتاب الإسلامي- مطبعة فاروق الحديثة- القاهرة.
63. الفراهيدي الخليل بن أحمد- كتاب العين- تحقيق: مهدي المخزومي/ابراهيم السامرائي- 8 مجلدات- دار ومكتبه الهلال.
64. القرافي- شهاب الدين ابو العباس احمد بن أبي العلاء إدريس الفروق، ج3، دط ،عالم الكتب- بيروت.
65. محمد أحمد مصطفى أحمد ،الولاية على النفس، ط1،(دار الفكر العربي ،مصر) 1994.
66. محمد أمين بن عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، ط2/ ج 3/ (دار الفكر/ بيروت) 1399
67. محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر،ج2(د،ط )مكتبة لبنان، بيروت،1995 .
68. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ،أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الافغاني ، ج1،ط1( دار المعرفة- بيروت )1997.

69. محمد بن أحمد عبد الرحمان بن أبي بكر المحلي ، تفسيرالجلالين ، /ط 1،ج1 (دار الحديث ،القاهرة )
70. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: مصطفى ديب البغا، الجامع الصحيح المختصر،( دار ابن كثير ، اليمامة –بيروت)ط3 ،/ 1407 –1987/ رقم 4998 .
71. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ط 2، دار فكر، بيروت، 1973.
72. محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، ط2 ،(بيروت ، دار النهضة العربية) 1977.
73. مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله- رقم الحديث96- - ج1
74. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى،ج3، ط1،المكتبة الإسلامية، دمشق.
75. منصور بن يونس بن ادريس :كشاف القناع على متن الإقناع ، د ط ، دار الفكر ، بيروت ، 1982 م ،ج 5.
76. النووي: زكريا محيي بن شرف النوي- روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج3، د .ط ، منشورات المكتب الإسلامي بيروت- 1405.
77. الحسن بن يسار البصري :ابن حجز :تهذيب التهذيب ، مؤسسة الرسالة ،263/2.
78. علاء الدين احمد إبراهيم ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون ج 1، ط5، د.د / 1424 – 2003 .
79. وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4،ط2،(دار الفكر- بيروت)، 1419- 1999.
80. يحي بن شرف النووي، تح: مصطفى البغا، شرح النووي على مسلم، دارالنشر بن

عبد العزيز الراجحي الخيرية، دمشق، رقم الحديث 2024 .

| الصفحة | فهرس الموضوعـــــــــــــــات |
|---|---|
| أ | – مقدمة ................................................................. |
| 05 | **المبحث الأول : مفهوم اليتيم وحالاته** |
| 05 | **المطلب الأول : تعريف اليتيم** |
| 06 | **المطلب الثاني : اليتيم قبل الإسلام** |
| 10 | **المطلب الثالث :منزلة اليتيم في الإسلام** |
| 15 | **المطلب الرابع : الولاية على اليتيم ، أقسامها وشروطها** |
| 20 | **المبحث الثاني: أحكام التعاقد بمال اليتيم** |
| 20 | **المطلب الأول: المضاربة بمال اليتيم ومشروعيته** |
| 21 | **المطلب الثاني: تضمين الولي إذا باع أو اشترى** |
| 23 | **المطلب الثالث: بيع مال اليتيم نسيئة ومعاوضة** |
| 25 | **المطلب الرابع: قرض وإعارة مال اليتيم** |
| 29 | **المبحث الثالث : حقوق مال اليتيم المدنية وأحكامها** |
| 29 | **المطلب الأول : الحق في الكفالة** |
| 30 | **المطلب الثاني :مظاهر العناية باليتيم وكفالته في الإسلام** |
| 33 | **المطلب الثالث: حكم كفالة اليتيم والفرق بينها وبين التبني** |
| 35 | **المطلب الرابع: حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج والتعليم** |
| 39 | **المبحث الرابع: حقوق اليتيم المالية وأحكامها.** |
| 39 | **المطلب الأول: حق اليتيم في امتلاك المال ومصادره** |
| 41 | **المطلب الثاني: حكم مخالطة اليتيم في ماله :** |
| 42 | **المطلب الثالث :حكم زكاة مال اليتيم** |
| 45 | ***المطلب الرابع* :حكم الاتجار في أموال اليتامى :** |
| 48 | **خاتمة** |
| 50 | **قائمة المصادر والمراجع** |


**فهرس المحتويات**